



مبادئ توجيهية 29 حزيران/يونيه 2012

تعزيز الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة

أقرها: ب. لين باسكوي، منسق الأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية
تاريخ الإقرار: 29 حزيران/يونيه 2012
جهات الاتصال: فريق السياسات والذاكرة المؤسسية
شعبة المساعدة الانتخابية
إدارة الشؤون السياسية
تاريخ الاستعراض: تستعرض في موعد لا يتجاوز 29
حزيران/يونيه 2013

**المبادئ التوجيهية بشأن
تعزيز الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة
من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم
المتحدة**

المحتويات:	ألف - الغرض
	باء - النطاق
	جيم - الأساس المنطقي
	دال - المبادئ التوجيهية
	هاء - المصطلحات والتعاريف
	واو - المراجع
	زاي - الرصد والامتثال
	حاء - المواعيد
	طاء - جهات الاتصال
	ياء - التطور التاريخي

المرفقات

(ألف) مقتطفات من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف- الغرض

1 - توضح هذه المبادئ التوجيهية السبل التي تعزز بها الأمم المتحدة الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها وذلك لضمان الاتساق والتضافر في منظومة الأمم المتحدة.

باء - النطاق

2 - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة انتخابية. ولغرض هذه المبادئ التوجيهية، من المفهوم أن الأمم المتحدة تشير إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وهذا يعني جميع إدارات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها، وكياناتها،

وصناديقها الاستثنائية، ولجانها، وبعثاتها لحفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، وبعثات بناء السلام، وغيرها من الهيئات.

جيم - الأساس المنطقي

3 - منسق الأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية، هو وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، (المشار إليه في ما يلي بعبارة "المنسق") ويقوم بالدور الرائد في المنظومة في إعداد وإصدار ونشر سياسة الأمم المتحدة الانتخابية. وتُعرّف سياسة الأمم المتحدة الانتخابية بأنها الإطار المعياري والإرشادات التوجيهية التي تنطبق على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الانتخابية. وقد أعدت هذه المبادئ التوجيهية كجزء من الجهود التي يبذلها المنسق لوضع مجموعة من وثائق السياسات الانتخابية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتركز هذه المبادئ التوجيهية على سبل تعزيز الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، وبالتالي زيادة مشاركتهم وتمثيلهم في العمليات الانتخابية والحياة السياسية.

دال - مبادئ توجيهية

4 - المعلومات الأساسية والإطار المعياري الدولي

4 - 1 لا تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (1) تعريفاً محدداً للإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، تنص المادة 1 من الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشملون "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين." ووفقاً للتقرير العالمي حول الإعاقة، الذي أعدته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام 2010، يقدر أن هناك أكثر من بليون شخص، أي حوالي 15 في المائة من سكان العالم، وفقاً للتقديرات،

(1) <http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml>

يعيشون مع شكل من أشكال الإعاقة.^(2) ويصف تقرير الأمين العام لعام 2011 عن "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية" الإعاقة بأنها تمثل "شاغلا عالميا" حيث أنه "نتيجة للاتجاهات العالمية في شيخوخة السكان، وزيادة تعرض الناس لظروف صحية مزمنة على مستوى العالم، يتوقع أن تزيد حالات العجز والإعاقة فيما بين عموم السكان"^(3). ويشير التقرير أيضا إلى ما يلي "يتركز توزع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب في البلدان النامية". وعلاوة على ذلك، يمكن أن تسود في البلدان الخارجة من نزاع نسب مئوية أعلى من المتوسط للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الإصابات المعوقة التي يتكبدها الأشخاص خلال النزاعات المسلحة.

4 - 2 ويضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المواطن في أن يَنْتَخب ويُنتَخب في مصاف حقوق الإنسان الأساسية. ويُبرز الطابع الشامل للانتخابات حيث قرر أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا."^(4) ويشدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يكون لكل مواطن "الحق وتتاح له الفرصة" في "أن يَنْتَخب ويُنتَخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة"^(5). وترد أيضا الحقوق السياسية في عدد آخر من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.^(6)

4 - 3 وفي العقد الأخير، اعتمدت مجموعة من وثائق الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرد أحدث أشمل اعتراف بهذه الحقوق في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008

(2) التقرير العالمي حول الإعاقة (2011)، ص 29،

http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789240685215_eng.pdf

(3) E/CN.5/2012/6.

(4) http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

(5) المادة 25، الفقرة ب <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/ccpr.pdf>

(6) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(للاطلاع على بعض البنود ذات الصلة، انظر المرفق ألف). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد بروتوكول تنفيذي.

4 – 4 وتهدف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى “تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة” (المادة 1). وهي تجسد تحولا نموذجيا من نهج خيرى أو طبي إلى نهج راسخ الجذور في حقوق الإنسان. ووفقا لهذا النهج، الذي يشار إليه عامة بأنه النموذج الاجتماعي للإعاقة، فإن الإعاقة ليست حالة متأصلة في الشخص ولكنها مفهوم متطور ينجم عن تفاعل بين الحالة الشخصية لفرد ما مختلطة بعوامل بيئية (مثل المواقف السلبية أو المباني التي لا تتيح إمكانية لدخولها) تؤدي مجتمعة إلى الإعاقة. (7)

وفيما يتعلق بفئات معينة من الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية ومن إعاقات ذهنية، كان في الماضي، “انعدام الأهلية العقلية الثابت” سببا محتملا لحرمان الشخص من الحق في التصويت أو تقلد المناصب. (8) لكن البيئة القانونية تغيرت منذ ذلك الحين إلى حد كبير.

4 – 5 ولا تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة المادة 29، على أي قيد معقول، ولا تسمح بأي استثناء لأي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحقوق السياسية بفعالية وعلى قدم المساواة بما في ذلك الحق في أن يَنتخبوا ويَنتخبوا. وعليه، فقد أُشير إلى أن “أي استثناء أو تقييد لحق التصويت على أساس الإعاقة النفسية -الاجتماعية أو الإعاقة العقلية، فعلية أو متصورة، قد يُشكل تمييزا على أساس الإعاقة بالمعنى الوارد في المادة 2 من الاتفاقية”. (9) ودعمت هذه الحجة التطورات

(7) للاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن الآثار القانونية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انظر “الدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة” (A/HRC/19/36)

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/ThematicStudies.aspx>

(8) التعليق العام رقم 25 “الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، والحق في التصويت والحق في الحصول على الخدمات العامة بشكل متكافئ” (1996) الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb>

(9) A/HRC/19/36 الفقرة 29.

الأخيرة التي طرأت في الاجتهادات القانونية لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. (10)

4 - 6 وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة فإن النص الوارد في المادة 29 من الاتفاقية من أصرح النصوص في هذا الصدد، حيث يُحمل الدول الأطراف مسؤولية "أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين". وهذا التأكيد وعدم اقتصر هذا التأكيد على "الحق"، ولكن امتداده أيضا إلى "الفرصة"، يلزم الدول الأطراف بأن تضمن من خلال اعتماد تدابير إيجابية، حصول جميع الأشخاص المؤهلين على فرصة فعلية لممارسة حقوقهم في التصويت.

4 - 7 وبعبارة أوسع، فإن المادة 29 (ب) تدعو الدول الأطراف إلى "أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين" بما في ذلك مشاركتهم في رابطات معنية بالحياة العامة والسياسية مثل الأحزاب السياسية و "إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي".

4 - 8 وينشئ كذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية لتقديم الشكاوى. ويعطي لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "اختصاص (...) تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد (...) الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات". (11)

5 - المبادئ والمفاهيم الرئيسية المتصلة بالحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلقة بالمساعدة الانتخابية للأمم المتحدة

(10) A/HRC/19/36 الفقرة 31.

(11) للاطلاع على البروتوكول الاختياري أنظر <http://www2.ohchr.org/english/law/disabilities-op.htm> ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأعضاء التي وقعت وصدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري على الموقع <http://www.un.org/disabilities/countries.asp?navid=12&pid=166>.

5 - 1 تدعيما لهدف الأمم المتحدة لتيسير وتعزيز إجراء عمليات انتخابية ذات مصداقية، "تواصل الأمم المتحدة تحديد أولويات المساعدة لجعل العمليات الانتخابية شاملة، مع توجيه الانتباه إلى ضمان قدرة (...). الجماعات الناقصة التمثيل على المشاركة في الحياة السياسية للبلد". (12)

وتوجهات الأمم المتحدة في مجال السياسات بشأن "مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة" تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أحد "المجموعات الناقصة التمثيل أو المهمشة" في العمليات الانتخابية. وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة السياسات التابعة للأمم العام إجراء تقييمات للاحتياجات الانتخابية لضمان "إعطاء الأولوية لتعزيز مشاركة وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة". (13)

ووفقا لمبدأ الملكية الوطنية، فإن المسؤولية عن تنظيم وإجراء عمليات انتخابية وضمن مصداقيتها تقع أساسا على عاتق الدول الأعضاء. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن تركز الأمم المتحدة في ما تقدمه من مساعدة انتخابية على مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات وتنفيذ تدابير ملائمة، على النحو الموضح في القسم دال 3 أدناه، لتعزيز مشاركة وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الانتخابية. وهذا قد يشمل تدابير إيجابية تتعلق بعمليات انتخابية محددة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وبرامج على المدى الطويل.

5 - 2 وفيما يلي بعض المفاهيم والمبادئ الرئيسية التي من المهم أخذها في الحسبان عند تصميم وتقديم المساعدة الانتخابية:

- إمكانية الوصول: من شأن عدم إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة أن يؤدي إلى استبعادهم من المجتمع، بينما يمكنهم ضمان الوصول من المشاركة بشكل كامل على قدم المساواة مع غيرهم. وتقضي المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدول الأطراف "التدابير التيسيرية المناسبة" التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مختلف جوانب الحياة العامة، بما في ذلك "تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول

(12) تقرير الأمين العام: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ونشجيع إقامة الديمقراطية، A/66/314، 19 آب/ أغسطس 2011.

(13) قرار لجنة السياسات رقم 23/2011، المرفق ألف.

وإزالتها". ويرتبط بإمكانية الوصول ارتباطا وثيقا مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" (المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) الذي يشير إلى "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها". وينبغي للسلطات الوطنية توفير تلك الترتيبات التي يمكن إتاحتها بشكل معقول ومواصلة إحراز تقدم نحو بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع جوانب العملية الانتخابية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" محور أي مساعدة انتخابية تقدمها الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وسيساعد على ضمان امتثالها لمبادئ الفعالية من حيث التكلفة والاستدامة؛

• الإعاقة والتنوع: يجب ألا يغيب عن ذهن مقدمي المساعدة الانتخابية بشكل مستمر أن هناك أشكالاً متنوعة ومتباينة للإعاقة، بما فيها الإعاقة العقلية، وإن هذه الأشكال تستلزم مجموعة متنوعة من الاستجابات. فعلى سبيل المثال، قد يكون الناخبون الذين يواجهون عوائق بدنية على دراية جيدة بإجراءات التصويت التي يتعين اتباعها ولكن ليست لديهم وسيلة معقولة للوصول إلى أماكن التسجيل أو الاقتراع؛ وعلى العكس، قد لا يواجه الناخبون المعوقون سمعياً أي مشاكل في التوجه إلى أماكن التسجيل أو الاقتراع المحددة لهم، ولكن لا تصلهم الرسائل التثقيفية والإعلامية الموجهة إلى الناخبين عن طريق البث الإذاعي أو شفهيًا. وقد تلزم للناخبين المكفوفين أو الذين يعانون من عجز بصري معلومات في شكل مسموع. وقد يحتاج الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية إلى معلومات بصيغة سهلة الفهم. وعند تقديم المساعدة الانتخابية، ينبغي الحرص على إيلاء اعتبار لاحتياجات تجاوز بعض الفئات "التقليدية" للأشخاص ذوي الإعاقة مثل المكفوفين أو الصم، وضمان اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان؛

• إدماج فئات المعوقين: أصبح شعار “لا غنى عنا فيما يخصنا” شعارا مرتبطا باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يعبر بلغة مبسطة عن الحكم الوارد في المادة 4-3 من الاتفاقية، التي تنص على أن “تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك”. وينبغي التشاور لذلك مع منظمات المعوقين بانتظام في عملية تصميم وتقديم المساعدة الانتخابية لضمان التصدي لشواغل واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بدلا من مجرد افتراض أن اتخاذ خطوة معينة سيؤدي تلك الاحتياجات أو الشواغل. وينبغي أن تجرى مشاورات من هذا القبيل أيضا أثناء بعثات تقييم الاحتياجات وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية بشأن بعثات الأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات، وصياغة مشروع معين للمساعدة الانتخابية والخطوات المختلفة لعملية التنفيذ؛

• المساواة بين الرجل والمرأة: تقر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن “النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز” (المادة 6) وتلتزم بأن “تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية”. ومن شأن استمرار حواجز ثقافية وقانونية ومؤسسية معينة أن يجعل النساء والفتيات عرضة بشكل خاص لانتهاك حقوقهن السياسية والانتخابية. والنساء اللاتي يعانين من أي شكل من أشكال الإعاقة عرضة لذلك على نحو مضاعف: فغالبا ما يكن أشد الفئات تهميشا في المجتمع، ويتهددهن خطر التغييب حتى بين من يشجعون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو أولئك الذين يشجعون المساواة بين الجنسين. وتمشيا مع تركيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إدماج “منظور إنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الديباجة، الفقرة ق)، فيتعين تعميم احتياجات النساء اللاتي يعانين من إعاقة تحديدا في تصميم كل

المساعدات الانتخابية المقدمة للمعوقين، بما في ذلك تدابير خاصة لتعزيز حقوق النساء وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن التوصية العامة رقم 25 التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6- أنشطة التنفيذ

6-1 تعزيزاً لمبدأ حق الجميع على قدم المساواة في الإدلاء بأصواتهم، ينبغي لموظفي الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية أن يقوموا، بأقصى قدر ممكن، باتخاذ الإجراءات التالية في سياق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة:

6-2 تدابير عامة

- قبل إجراء تقييم للاحتياجات أو تصميم مشروع للمساعدة الانتخابية، يرجى التحقق مما إذا كانت الدولة المعنية العضو في الأمم المتحدة قد صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.⁽¹⁴⁾ وإذا كان الأمر كذلك، تلتزم الدولة العضو بتنفيذ أحكامها بما في ذلك المادة 29. وفي الحالات، التي لم تصدق فيها دولة من الدول الأعضاء على الاتفاقية، فينبغي لمقدمي المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة تشجيع السلطات الوطنية على تنفيذ أحكام المادة 29 على الرغم من ذلك؛⁽¹⁵⁾
- توعية السلطات الانتخابية والمشرعين والمسؤولين الحكوميين المعنيين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمات المعوقين) بالآثار الانتخابية الرئيسية المترتبة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مع مراعاة مبدأ "التدابير التيسيرية المعقولة"، تشجع هيئات إدارة الانتخابات على وضع سياسات أو اتخاذ إجراءات لتعزيز المشاركة

(14) يمكن القيام بذلك بزيارة الموقع <http://www.un.org/disabilities/countries.asp?navid=12&pid=166>.

(15) بالنسبة لتلك الدول التي صدقت أو انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن المحاججة بأن المواد 2(1) و25 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على التزامات مماثلة.

- الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل العملية الانتخابية
كناخبين ومرشحين إلى أقصى حد ممكن في ضوء سياق البلد؛
- ضمان تماسك وتنسيق جميع جهود المساعدة الانتخابية المقدمة من
الامم المتحدة في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

6 - 3 الإطار القانوني

- تنصح السلطات الوطنية بالتشاور مع منظمات المعوقين عند
تصميم الإطار القانوني لأي عملية انتخابية، لضمان الفهم والتجسيد
الجيد للشواغل الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يشجع المشرعون على ضمان حماية وتعزيز الحقوق الانتخابية
للأشخاص ذوي الإعاقة وعمليات الإصلاح الانتخابي وفقا لروح
المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنصح السلطات الوطنية بتحديد الحواجز القانونية والمادية
والتواصلية التي تمنع أو تحد من مشاركة الأشخاص الذين يعانون من
أشكال مختلفة من الإعاقة، وخاصة النساء، في المراحل المختلفة
للعملية الانتخابية على قدم المساواة مع الآخرين، والبحث عن تدابير
فعالة لإزالتها. وتبادل الملاحظات المتعلقة بهذه الحواجز مع
المشرعين والسلطات الانتخابية والمسؤولين الحكوميين؛
- تُبلغ السلطات الوطنية بإمكانية إدراج طرق بديلة للتصويت في
قوانين الانتخابات. فبالنسبة للأشخاص المضطرين إلى ملازمة
منزلهم أو المقيمين في مؤسسات، من شأن التصويت بالبريد
والتصويت بالوكالة ("اختيار شخص يساعدهم على التصويت"، المادة
29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أو وحدات التصويت
المتنقلة في المستشفيات ودور المسنين وغيرها من المؤسسات، أن
يمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت. ويمكن أن تشمل خيارات
أخرى التصويت بواسطة الهاتف، أو التصويت الإلكتروني، أو
التصويت المبكر، أو التصويت على جانب الطريق إذا لم يكن المبنى
مجهزا لاستقبال المعوقين. ولا ينبغي اللجوء إلى الطرق البديلة
للتصويت إلا في حالات يتعذر فيها على الأشخاص ذوي الإعاقة

الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع كغيرهم.^(16) ولتقييم ما إذا كانت هذه التدابير مناسبة لا بد أن يجري التقييم دائماً في مواجهة الالتزام العام بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مناحي المجتمع وتعزيز شعورهم بالاستقلالية والاعتماد على الذات والكرامة. وينبغي أن يجري ترجيح اتباع شكل أو آخر من الأشكال البديلة للتصويت بالاستناد إلى المخاطر المحتملة للانتهاكات من حيث نزاهة الانتخابات، وسرية التصويت، والتصويت الأسري.

6 - 4 المشورة التقنية المقدمة إلى السلطات الانتخابية:

- تشدد المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة كفاءة "أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال" ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يمكن تنفيذ التدابير التالية:
- تقديم المشورة ذات الصلة والملائمة لهيئة إدارة الانتخابات عن طرق تسهيل مشاركة الأشخاص الذين يعانون من أشكال مختلفة من الإعاقة في جميع جوانب العملية الانتخابية - من تسجيل الناخبين والمرشحين إلى التصويت ومراقبة العملية الانتخابية والعمل كموظفي اقتراع أو غيرهم من موظفي الانتخابات، مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والرجال؛
- مساعدة هيئة إدارة الانتخابات في تنمية ثقافة احترام الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع إدراج معلومات عن الإعاقة في عمليات التسجيل المدني أو تسجيل الناخبين لتسهيل تقديم خدمات انتخابية محسنة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشجع هيئات إدارة الانتخابات على النظر في "توفير واستعمال التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة (المادة 4) لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(16) انظر أيضاً A/HRC/19/36، في الفقرتين 57-58.

- مساعدة موظفي الانتخابات على النظر في تطوير موقع شبكي للمعلومات الانتخابية ذات الصلة في شكل (17)^(17) يسهل الوصول إليه بشكل كامل وتشجيع الشركاء المنفذين على ضمان الوصول إلى أي مواقع شبكية يدعمونها؛
- دعم موظفي الانتخابات في وضع (بالتعاون مع منظمات المعوقين من الأفضل) مبادئ توجيهية لاختيار أماكن للتسجيل والاقتراع يسهل الوصول إليها؛
- تقديم نصح للسلطات الوطنية بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لكي يتمكنوا من التمتع بفرصة فعلية للترشح للمناصب العامة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. وقد تتضمن هذه الاحتياجات، على سبيل المثال، استعمال التكنولوجيات المعينة والجديدة أو الحصول على معونة من مساعدين شخصيين؛ (18)
- تقديم النصح ذي الصلة والمناسب إلى السلطات الوطنية بشأن الشواغل المتعلقة بالتحديد بالنساء اللاتي يعانين من الإعاقة وسبل تسهيل مشاركتهن في جميع جوانب العملية الانتخابية؛
- تقديم مشورة إلى السلطات الوطنية بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند شراء وإدارة المقار والمواد الانتخابية. ووفقاً للمناسب والممكن في السياق القطري، ومع مراعاة أن مبدأ "الترتيبات التيسيرية المعقولة" لا يفرض "عبأ غير متناسب أو غير ضروري" (المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، تُشجع السلطات الوطنية على اتخاذ التدابير التي يمكن أن تشمل، على سبيل المثال:
 - تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بقائمة بمراكز الاقتراع التي يمكنهم دخولها بيسر؛

(17) مبادئ توجيهية ومعلومات إضافية لاتحاد الشبكة العالمية عن إمكانية الوصول عبر الإنترنت متاحة خلال الموقع <http://www.w3.org/standards/webdesign/accessibility>.

(18) للمزيد من التفاصيل أنظر A/HRC/19/36 الفقرة 42 والفقرات التالية.

- اتباع تدابير تكفل السرية للأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة عند التصويت، مثل استخدام شاشات مناسبة أو طاولات للتصويت يمكن تعديل ارتفاعاتها؛
- التخطيط المناسب للمقار الانتخابية وتشبيدها أو تجديدها وتزويدها بالمعدات الكافية. واعتمادا على السياق، يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، إقامة مراكز التسجيل والاقتراع في الطابق الأرضي، وأماكن الدخول/الخروج المجهزة لاستقبال الكراسي المتحركة، والإضاءة المناسبة، وتوافر النظارات المكبرة في مراكز الاقتراع؛
- توفير معلومات للناخبين ومواد للناخبين مناسبة ويسهل الإطلاع عليها، مثل استخدام حروف الطباعة الكبيرة، ولغة الإشارة، ولغة "بريل"، ومواد سمعية، وفيديوهات مصحوبة بترجمات مطبوعة بصيغ سهلة الفهم؛
- عمليات لتسهيل تصويت المكفوفين بشكل مستقل.

- تقديم المشورة للسلطات الوطنية بشأن إمكانيات جمع بيانات بحثية وإحصائية مصنفة حول المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- في ضوء مبدأ المشاركة، يشجع موظفو الأمم المتحدة عقد اجتماعات بين منظمات المعوقين والسلطات الانتخابية حول التحديات الخاصة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم الانتخابية. وينبغي تشجيع هيئات إدارة الانتخابات على مواصلة التشاور مع منظمات المعوقين، كإجراء موحد ضمن جملة إجراءات؛

6 - 5 التدريب وتنمية القدرات:

- مساعدة هيئات إدارة الانتخابات في ضمان تقديم تدريب كاف لموظفي الانتخابات في تيسير مشاركة الأشخاص الذين يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقة في جميع مراحل العملية الانتخابية. وهذا يمكن أن يشمل تدريب الأفراد الذين يشاركون في أي تقييم لإمكانية الوصول إلى مواقع التسجيل والاقتراع، ووجود مواد إعلامية يسهل الإطلاع عليها، فضلا عن التدريب الموحد للعاملين في مجال التسجيل والاقتراع؛

- العمل مع هيئات إدارة الانتخابات لتوعية موظفيها بالحقوق الانتخابية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من عناصر الإطار الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بتعميم المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مساعدة هيئة إدارة الانتخابات في ضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون بأي صفة مع هيئة إدارة الانتخابات من المشاركة في أي أنشطة ذات صلة بالتدريب وتنمية القدرات - على سبيل المثال، عن طريق ضمان أن تجري الأنشطة في مرافق مجهزة بما ييسر الوصول إليها حيثما يتوافر ذلك، وأن توفر تفسيرات بلغة الإشارة عند الضرورة، وما إلى ذلك.

6 - 6 التربية الوطنية و تثقيف الناخبين

- عند تقديم أو دعم التربية الوطنية و تثقيف الناخبين، ينبغي أن تستهدف المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة الأهداف الرئيسية التالية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة:
- تعزيز وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، فضلا عن مسؤولياتهم (على سبيل المثال، الالتزام بالتشريعات الانتخابية ذات الصلة). وقد يترتب على هذا إنتاج مواد بأشكال ميسرة مختلفة (مواد سمعية، وأفلام فيديو مصحوبة بترجمة مطبوعة، ولغة الإشارة، ومواد بلغة سهلة الفهم، وحروف الطباعة الكبيرة، وطريقة "بريل") حسب السياق والاحتياجات التي أعربت عنها فئات السكان المستهدفة؛
- تعزيز الوعي العام للسكان بالحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها جزءا هاما من عملية انتخابية شاملة حقا؛
- ضرورة أن يتولي أشخاص ذوو إعاقة تقديم برامج التربية الوطنية للناخبين، التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

- وبالمثل، ضرورة أن توضع في الحسبان بجدية المنظمات التي تشارك في التربية الوطنية/ تثقيف الناخبين ذوي الإعاقة عند تخصيص الأموال.

6 - 7 الدعم الأمني:

- توعية قوات الأمن، على سبيل المثال من خلال تصميم برامج تدريب، بتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء ذوات الإعاقة، أثناء ممارستهم لحقوقهم الانتخابية. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تكون قوات الأمن قادرة على توفير بيئة آمنة للتمتع بهذه الحقوق خلال العملية الانتخابية.

6 - 8 تعبئة وتنسيق الموارد المالية لتقديم دعم انتخابي:

- توجيه انتباه الجهات المانحة بأقصى قدر ممكن إلى الاحتياجات المالية اللازمة لضمان الوفاء بالحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

6 - 9 العمل مع الأحزاب السياسية:

- عند العمل مع الأحزاب السياسية، ينبغي أن تسعى المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى توعية الأحزاب السياسية بشأن الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتذكيرها بمسؤوليتها في إشراكهم وتشجيع مشاركتهم في العمليات الانتخابية، بما في ذلك كمرشحين ووكلاء عن أحزابهم؛
- مساعدة الأحزاب السياسية بطريقة شاملة ونزيهة وشفافة في فهم كيفية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطتها، وإدراجهم كمرشحين على قوائم الاقتراع.

6 - 10 العمل مع وسائل الإعلام:

- تشجيع وسائل الإعلام بما في ذلك وسائل الإعلام المحلية مثل الإذاعات أو محطات التلفزيون المحلية، على تقديم معلومات انتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة يسهل الوصول إليها، على سبيل

المثال، من خلال برامج خاصة بلغة سهلة أو بلغة الإشارة أو مع ترجمات.

11- 6 العمل مع جهات المراقبة المحلية

- تشجيع منظمات المعوقين على أن تنظر في اعتمادها كجهة محلية للمراقبة؛
- تقديم تدريب وغيره من أشكال الدعم إلى منظمات المعوقين المشاركة في مراقبة الانتخابات على قدم المساواة مع غيرها من جماعات المراقبة المحلية؛
- توعية جماعات المراقبة المحلية بالأجزاء ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهيل الضوء على المادة 29؛
- تشجيع جماعات المراقبة المحلية على إقامة اتصالات مع منظمات المعوقين لفهم شواغلها واحتياجاتها.

12- 6 العمل مع منظمات المجتمع المدني/منظمات المعوقين:

- عقد اجتماعات بصفة دورية مع منظمات المعوقين وتشجيع الشركاء المنفذين على أن يقوموا أيضا بذلك؛
- تنبيه منظمات المعوقين إلى فرص التمويل التي تتيحها الأمم المتحدة (على سبيل المثال، صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاريع سريعة الأثر، وما إلى ذلك) التي يمكن أن تدعم أنشطة تشجيع وتسهيل المشاركة السياسية وتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- دعم تنظيم مناسبات للتوعية بالتعاون مع منظمات المعوقين، على سبيل المثال للاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 كانون الأول/ديسمبر).

هاء - مصطلحات وتعريف

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	:CRPD
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة	:DESA
إدارة الشؤون السياسية/شعبة المساعدة الانتخابية	:DPA/EAD
منظمات المعوقين	:DPO
هيئة إدارة الانتخابات	:EMB
لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	:HRC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	:ICCPR
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	:OHCHR
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	:UNDP

واو - المراجع

المراجع المعيارية أو الرئيسية

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

توجيهات ذات صلة

توجيهات في مجال السياسات: مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية
للأمم المتحدة، FP/01/2012

مبادئ توجيهية في مجال السياسات: تقييم الأمم المتحدة للاحتياجات
الانتخابية، FP/02/2012

الدراسة المواضيعية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية
والعامة (2011)، A/HRC/19/36

“إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الأمم المتحدة على
المستوى القطري”، المذكرة التوجيهية الموجهة إلى الأفرقة القطرية
التابعة للأمم المتحدة وشركاء التنفيذ (ومرفقاتها) الصادرة عن
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق العمل التابع لفريق الدعم

المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة، تموز/يوليه 2010

حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مذكرة بشأن

الممارسات

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مراجع إضافية

صفحة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تديرها الأمانة المشتركة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلغات الأمم المتحدة الست، وتتضمن قائمة بالتوقيعات والتصديقات الحالية على الاتفاقية وعرض ببرمجية "باور بوينت" لأساسيات الاتفاقية، ستكون مفيدة في إحاطة الموظفين والمحاورين، <http://www.un.org/disabilities>

دليل للبرلمانيين من إعداد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإتحاد البرلماني الدولي، <http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=212>

دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدة الانتخابية ويتضمن توجيهات بشأن التصدي لقضايا الإعاقة في سياق مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الانتخابية،

<http://www.beta.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/undp-electoral-assistance-implementation-guide/UNDP-Electoral-Assistance-Implementation-Guide.pdf>

"التقرير العالمي حول الإعاقة" الصادر بالإشتراك بين البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية ويتضمن فصلا عن "المشاركة الانتخابية"، http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf

مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، وهو مشروع مشترك بين هيئات انتخابية مختلفة، من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون السياسية/شعبة المساعدة الانتخابية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويتضمن جزءا عن الانتخابات والإعاقة <http://aceproject.org/ace-en/focus/disability>

دليل صادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بشأن "حق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية ومن إعاقات عقلية في المشاركة السياسية، http://fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/Report-vote-disability_EN.pdf.

موقع شبكي أنشأته المنظمة الدولية للنظم الانتخابية، يركز على تسهيل الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة، www.electionaccess.org.

أداة تدريبية في مجال حقوق الإنسان طورتها جامعة منيسوتا (الولايات المتحدة الأمريكية) وتضم تدريبات جماعية، تركز على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويغطي الفصل 3 منها المادة 29،

<http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/TB6/html/CH3.html>

مجموعة أدوات لتدريب الأقران عن الانتخابات، يقوم بتدريسها ويستفيد منها أشخاص من ذوي الإعاقة، طورتها منظمة خارج الإطار (المملكة المتحدة)،

http://www.otbds.org/index.php/project/view_details/27/

تقرير أعده مركز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (الدانمرك) يتناول "الطرق التي يمكن بها نقل المعارف المتعلقة بالديمقراطية والانتخابات لتلقينها للأشخاص الذين يعانون من إعاقات في التعلم"،

<http://www.clh.dk/index.php?id=1484>

الأداة المرجعية "حقوق ذوي الإعاقة والمنظور الجنساني والتنمية: أداة مرجعية في مجال اتخاذ إجراءات" من إعداد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومراكز جامعة ويلزلي للمرأة، وتقدم منظورا جنسانيا عن الأشخاص ذوي الإعاقة،

<http://www.un.org/disabilities/documents/Publication/UNWCW%20MANUAL.pdf>

زاي - الرصد والامتثال

7 - يتولى المنسق مهمة ضمان التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية، ويساعد بالتالي في ضمان التقيد بالمبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

8 - وسيكون مديرو برامج ومشاريع الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية مسؤولين أيضا عن ضمان امتثال جميع موظفي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة الخاضعين لإشرافهم لهذا التوجيه.

حاء - المواعيد

9 - تصبح هذه السياسة سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها. ويجرى استعراضها كل سنتين أو كلما اقتضى الأمر.

طاء - جهات الاتصال

10 - الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، وشعبة المساعدة الانتخابية، وإدارة الشؤون السياسية.

ياء - التطور التاريخي

11 - صاغها الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية التابع لشعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في 28 آذار/مارس 2012.

12 - جرى التشاور بشأنها مع أعضاء الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة قبل اعتمادها.

توقيع:

ب. لن باسكوي
منسق المساعدة الانتخابية
الأمم المتحدة

التاريخ:

المرفق ألف:

مقتطفات من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (19)

(أُعتمدت عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2008)

:29

:

:

(19) النص الكامل للاتفاقية باللغة الإنجليزية متاح على الموقع:
<http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=259>، بينما تتوافر النسخ الأخرى (بما في ذلك
الترجمات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء فضلا عن نسخ بلغة الإشارة والوسائل
السمعية) على الموقع <http://www.un.org/disabilities/default.asp?navid=14&pid=150>.

وتتصل عناصر أخرى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة بالمساعدة الانتخابية:

...

.

...

